

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الإقرار بالمجمل .

قوله إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسر .
وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكت قطع به جماعة .

وقال في الفروع هذا الأشهر .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والتلخيص والمحزر والوجيز
والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي والمغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والنكت وغيرهم .
وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا وصدقه المقر له ثبت وإلا
جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر .

وظاهر الفروع إطلاق الخلاف \$ فائدة .

مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهباً لو قال له علي كذا وكذا .

وقال الأزجي إن كرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد .

قال في الفروع وهو أظهر .

قوله فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئاً يقضى منه